واقع اليهود في المغرب الأوسط
من خلال النصوص الفقهية المالكية

أ. سناء عطابي

جامعة قالمة

أثبتت المصادر التاريخية بأنواعها تواجد الطوائف اليهودية في المغرب الأوسط من خلال إشارات مباشرة أو غير مباشرة: لكنها لاذت بالصمت فيما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية ونشاطاتهم الاقتصادية ومشاركاتهم السياسية؛ ولهذا اعتمدنا على كتب الفقه والنوازل باعتبارها تقدم معلومات هامة عن واقعهم ومختلف الأحكام التي تنظم اندماجهم ضمن مجتمع المغرب الأوسط. فما هي الحقائق التاريخية التي تقدمها لنا النوازل حول واقعهم؟ وكيف ناقش الفقهاء أحكامهم في المنطقة؟

تنوعت النصوص الفقهية من حيث مناقشتها لمسائل أهل الذمة بين جامع لأحكامهما (اليهود والنصارى) وبين الفاصل فيها وفقا لما تقتضيه الأسئلة والنوازل المطروحة على الفقهاء؛ فنجد البعض قدم أحكاما نظرية اعتمادا على مجموعة من أمهات الفقه المالكي، وتخللها نماذج واقعية لما يحدث بالمغرب الأوسط ومختلف

حواضر المغرب مثل أبو عبد الله العقباني (ت 871هـ/1467م)[1] الذي قدم إنتاجه العلمي على وجه الاحتساب، واعتبر تنظيم قضايا أهل الكتاب وفقا للمجتمع الإسلامي من أبرز المسؤوليات التي تقع على عاتق المحتسب. وقد أشارت باقي المصادر الأخرى لمسائل اليهود عرضا مثل: الطهارة ومسائل الاختلاط بينهم وبين فئة المسلمين، غير أن أهم مسألة تجدر بنا الإشارة إليها هي نازلة يهود توات[2] التي أخذت شقا واسعا من النقاش بين فقهاء توات وتلمسان وفاس وتونس، وأخذت عدة أبعاد في نفس الوقت أوقعت اللثام عن حقائق تاريخية سكتت عنها المصادر الأخرى سكوتا تاما أو أشارت إليها عرضا.

رغم الأهمية التاريخية الواسعة لهذا النوع من المصادر إلا أنها وضعت للفتوى لا كمادة تاريخية، لذلك نجد الفقيه يكتفي بسرد المسألة و الإجابة عنها دون إخبارنا بمدى استجابة السائل أو المجتمع للحكم، أو أي حكم طبق إذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء؟ وهو الأمر الذي يجعل الباحث يقف أمام عدة إشكاليات منهجية فيما يتعلق بتحويل المادة الفقهية إلى مادة تاريخية طيعة تخدم الجانب المعرفي للموضوع؛ غير أهم إيجابيات الخطاب الفقهي التي تفتقر إليها كثير من المصادر هي أن الباحث والمؤرخ يسلم بصدقها دون أن يعتريه أي شك في الوقائع التي تسردها.

---

[1] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق .علي الشنّوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م، ص 154-240.

[2] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م، ج2، ص 214-259.

تذهب كثير من الآراء إلى قدم التواجد اليهودي في المنطقة، رغم إطلاقها العنان لتفسيراتها وتأويلاتها التاريخية الواسعة خاصة الباحثين اليهود والمستشرقين[1]، فإنهم يؤكدون على الاستقرار الواسع لليهود في المنطقة قبل الفتح الإسلامي ليس فهذا فحسب بل يذهبون إلى أن أكبر القبائل مثل: نفوسة وجراوة وزناتة دانت باليهودية ويتخذون من احتمالات كون الكاهنة أو قبيلتها يهودً خبرا تاريخيا يستعملونه لأبعد الحدود، فتكون بذلك الأوراس والمدن الساحلية وتلمسان من أبرز معاقلهم.

رغم أنه لا يمكن الجزم بالأعداد الحقيقية لليهود في المغرب الأوسط إلا أن المصادر أكدت على وجودهم في المنطقة خصوصا في تنس[2]، وأشير والقلعة وتاهرت[3]،

وتلمسان[4]، ووارجلان وتوات[5]... وغيرهم، بالموازاة فإن الباحث في تاريخ المغرب الأوسط لا يجد مصادر فقهية تتوافق زمنيا مع المصادر التي أشارت لوجود اليهود في الفترات المتقدمة، سواءً نصوص فقهية لعلماء المغرب الأوسط أو إشارات

---

[1] للتوسع أنظر: عبد الرحمن بشير: اليهود في المغرب العربي (22- 462هـ/ 642- 1070م)، الهرم، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية 2001، ص 62- 67.

[2] أشار إلى ذلك ابن حوقل حين ذكر مجموعة من المصادر المالية التي تعتمد عليها السلطة منها الجوالي التي تعبر عن وجود طوائف غير إسلامية في المنطقة منهم اليهود الذين كانوا يقطنون في المدن التجارية الهامة لممارسة نشاطاتهم الاقتصادية. أنظر: صورة الأرض، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1992، ص 78.

[3] عبد الرحمن بشير، المرجع نفسه، ص 44، 46، 47.

[4] ذكر ليون الإفريقي أن بها "حارة تضم 500 دار لليهود كلهم تقريبا أغنياء". أنظر:الحسن الوزان الفاسي، وصف إفريقيا ترجمة. محمد الحجي، محمد الأخضر، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ج2، ص: 20.

[5] الونشريسي، المعيار، ج 2، ص: 214.

فقهية لأحكام اليهود المتواجدين في حواضر المنطقة ضمن نصوص فقهاء إفريقية والمغرب الأقصى. لكن الأمر يختلف بالنسبة للفترات المتأخرة خاصة مابين القرنين (8- 10 هـ/ 14- 16 م) فإن الخطاب الفقهي قدم لنا معطيات متنوعة مكنتنا من مناقشة مدى تعايشهم ضمن المجتمع الإسلامي بمختلف ممارساتهم الدينية و الاقتصادية والاجتماعية.

الواقع الديني لليهود

لقد كانت الحرية الدينية من القضايا التي لم تختلف فيها المصادر الفقهية في المغرب الأوسط، شرط أن يكون أهل الكتاب في ذمة المسلمين يدفعون الجزية لأولي الأمر، فقد اعتبر أبو عبد الله العقباني[1] أنهم من الأصناف التي اتفق الفقهاء على دفعها لهذه الضريبة المالية مقابل حمايتهم وفي ذات الوقت اعتبارها إذلالا لهم وعزا للإسلام والمسلمين[2]؛ وفي نفس السياق فقد حرم الفقهاء إذايتهم وظلمهم من دون سبب[3]، وإن كانت هناك مخالفة شرعية من طرف اليهود وجب على السلطة الفقهية أو السياسية فقط النظر في أمرهم.

إن المصادر الفقهية وإن اتفقت في المسائل العامة إلا أنها اختلفت في كثير من الفروع خاصة فيما يتعلق بأنواع الجزية وتطبيقاتها، وحق اليهود في بناء دور العبادة والإشهار بطقوسهم الدينية، أفضل مثال يعبر عن ذلك الخلاف الواسع الذي حدث بين فقهاء المغرب الأوسط و فاس وتونس حول مصير بيع وكنائس اليهود في منطقة

---

[1] تحفة الناظر: ص: 148.

[2] المصدر نفسه، ص : 147/ أبو القاسم العقباني، المعيار، ج 2، ص: 402.

[3] فتوى ابن زكري، المعيار، ج2، ص 223.

توات الواقعة في صحراء المغرب الأوسط، وقد تناولت عدة مسائل دينية سوف نناقشها انطلاقا من هذه النازلة ومن مصادر أخرى.

الجزية:

من الناحية النظرية اعتبر أبو عبد الله العقباني (ت 871هـ/1467م) فائدة أخذها من اليهود الجزاء على تأمينهم مع إقرارهم على دينهم[1]، وتكون على نوعين:

جزية صلحية: لا يجبرون عليها فهي على ما يراضيهم عليه الإمام قليل أو كثير؛ مقابل القرار في بلادهم وعلى دينهم. وهي 3 أنواع مجملة عليهم، مفرقة على رقابهم؛ مفرقة على الجماجم دون الأرض أو الأرض دون الجماجم[2].

جزية عنوية: هي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المُضرَّرين فيها على عمارتها من أهل الذمة، والمستأمنين والمعاهدين ومن كان فيما معناهم من المعاهدين[3].

وقد اعتبر الفقهاء أنها وقفية اقتداءً بالخليفة عمر بن الخطاب، لكن يبدو أنه كان يتم إقطاعها في تلمسان ونستنتج ذلك من خلال المناقشة التي تمت بين أبو عبد الله العقباني مع جده أبي الفضل قاسم العقباني (ت 854هـ/1450م)، هذا أكبر دليل على تواجد الطوائف اليهودية في تلمسان ومختلف مناطق المغرب الأوسط بشكل واسع سمح للحكام بإقطاعها دون النظر لاعتبارها وقفية؛ تناقش الفقيهان وذهب الفقيه الجد إلى أن اللخمي ذهب مذهب الإقطاع وإن كان هناك خلاف فمن حق الحاكم رفع

---

[1] المصدر السابق، ص: 150.

[2] أبو عبد الله العقباني، تحفة الناظر، ص 150- 151.

[3] المصدر نفسه، ص: 152.

الخلاف[1]، إن هذه النازلة أثبتت قطعا أن الجزية من المصادر المالية الثابتة لبيت المسلمين في المغرب الأوسط.

وفي نفس السياق أثبتت نازلة أخرى لأبي القاسم العقباني أن اليهود يقطنون البوادي والمدن ويمارسون مختلف النشاطات لذلك أكد الفقيه على فرض الجزية عليهم بنفس المقدار[2]، وقد اتفق على أن مقدارها هو: 4 دنانير[3]، أو 40 درهما بالوزن الشرعي[4].

ولقد كانت الجزية من المسائل التي ناقشتها نازلة يهود توات، فذهب أبو الفضل قاسم العقباني إلى أن اليهود كانوا يتهربون من أداء الجزية بأساليب غير شرعية مثل: رشوة العامل الذي يقوم بجمعها وغيره[5]، وهو أمر لا يراه الفقيه ضررا اقتصاديا بقدر ما هو ضرر ديني يعطي لعناصر هذه الطائفة الفرصة أن يكونوا على قدم المساواة مع المسلمين فتسقط الحكمة من مشروعيتها. وإن دلت هذه النازلة على أنهم كانوا يقطنون المنطقة منذ طويل فهذا دليل على أنهم أصبحوا ذووا سلطة اقتصادية وحتى سياسية (من خلال تقربهم من أولي الأمر وشيوخ القبائل وعمال الدولة ...).لكن الفقيه العصنوني ذهب إلى أنهم يعطون الجزية للأشياخ أي أن ارتباطهم برؤساء القبائل التي يقطنون تحت سلطتها الجغرافية وليس بالسلطة المسؤولة عن الجباية،

---

[1] المعيار، ج 2، ص: 253.

[2] الدينار: ويساوي وفقا للوزن الشرعي 4.72غ من الذهب، للتوسع أنظر: فالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970، ص 18.

[3] الدرهم: 3.3غ من الفضة، المرجع نفسه.

[4] المعيار، ج2، ص 253.

[5] تحفة الناظر، ص 158.

وذلك في الأعياد وسائر النوائب وسائر ضيافات العرب، يبدو أن الخلاف طرح بين الفقهاء حول مقدارها فاليهود لم يلتزموا بالشرعي منه وإنما يقدمون المقدار الذي يتوافق مع ظروفهم الخاصة أو الظروف العامة في المغرب الأوسط[1].

من التسهيلات التي قدمت لليهود في المغرب الأوسط هو ما نص عليه الفقيه التلمساني ابن زكري (899هـ/ 1493م) من أن مشايخ المالكية اتفقوا على جواز نقل الجزية من بلد إلى بلد إذا استلزم الأمر ذلك، لأن البلاد كلها دار إسلام وذمتها واحدة[2] ، ويبدو أن هذا الانشغال كان يطرحه اليهود في حد ذاتهم بسبب تنقلاتهم تماشيا مع نشاطاتهم الاقتصادية.

إن الجزية إن كانت ذات بعد اقتصادي مهم جدا استغله أصحاب السلطة لإثراء خزائنهم ولحل بعض الأزمات المالية، فإن الفقهاء رأوا فيها بعدا دينيا مهما يضع أهل الذمة في مرتبة أقل من مرتبة المسلمين وبالتالي تسقط لهم بعض الحقوق وتفرض عليهم بعض القيود، وهي كلها أمور تذلهم وتستصغرهم خاصة ما نص عليه الفقيه أبو حنيفة والغزالي واعتمده فقهاء المالكية كواجب حين أخذ الجزية منهم وهو أن يطأطئ الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب لهازمه، ولا يقبل منه لو وكل مسلما بالأداء[3].

مسألة بناء وهدم كنائس اليهود بين الأحكام والواقع

إن الوجود اليهودي في منطقة المغرب الأوسط حقيقة أقرتها مختلف المصادر لكنها لم تفصح عن كنائس وبيع خاصة بهم معلن عنها تمارس فيها مختلف الطقوس

---

[1] قاسم العقباني، تحفة الناظر، ص 158/ المعيار، ج2، ص 217.

[2] المعيار، ج2، ص 219.

[3] قاسم العقباني، المعيار، ج2، ص 402.

الدينية وبكل حرية، إلا ما صادفنا في نازلة يهود توات التي تؤكد على قِدم وجودها مع الأولين حتى أنه لا يعرفون من سمح لهم ببنائها أو إن كان لهم عهد بذلك؛ وما رد فعل العلماء والفقهاء على بنائها. ويبدو أن هذه النازلة هي التي رفعت اللثام عن هذه المسألة خلال القرن 9هـ/ 15م وأوجدت نقاشا حادا بين فقهاء توات وغيرهم من علماء تلمسان وفاس وتونس، ولا نعرف إن كانت هناك مناطق من المغرب الأوسط عرفت وجود معابد لليهود خاصة المدن الكبرى مثل: بجاية، تلمسان، قسنطينة...، أم أن حرية بنائها جاء بسبب البعد الجغرافي لمنطقة توات (وهي واقعة في صحراء المغرب الأوسط) التي وجدوا فيها مناخا سياسيا وثقافيا ساعدهم على حرية ممارسة مختلف شعائرهم الدينية، بهذا إذا استنتجنا من النازلة أن تعدد الكنائس والبيع ينبئ عن أنهم ذووا عدد وسلطة في المنطقة.

ما يجب أن نوضحه قبل التطرق إلى مضمون النقاش الذي دار بين الفقهاء حول مصير الكنائس اليهودية التي تم بناؤها، أن نظرة المجتمع لهم تأرجحت بين التسامح الكبير أو التعصب الشديد، انطلاقا من الاعتبار الديني الذي ينعت بني إسرائيل بأوصاف مخزية خاصة فيما يتعلق بتعاملهم مع الأنبياء وحقدهم على الإسلام والمسلمين، وفي ذات الوقت أفرزت النازلة مادة علمية غزيرة أثرت أحكام أهل الذمة في المنطقة بين الحقوق والواجبات وبين الحرية والحدود.

مضمون النازلة باختصار هو النقاش الذي دار بين الفقيهين أبو محمد العصنوني[1] وعبد الكريم المغيلي حول سؤال الفجيجي[2] عن هدم كنائس اليهود الموجودة هناك والتي لا يعلم تاريخ إنشائها، فذهب الأول أن الأولى تركها لعدة

---

[1] لم أعثر على ترجمته لكن يبدو من خلال النازلة أنه أحد قضاة توات.

[2] لم أعثر على ترجمته لكن من خلال النازلة يبدو أنه أحد أهم فقهاء منطقة توات.

حجج استدل بها في حين تعصب الثاني لضرورة هدمها، ليس هذا فحسب بل كادت أن تؤدي إلى فتنة انقسم أهل توات من خلالها إلى فئتين انطلاقا من تقسيم المغيلي لكل من أفتى بهدمها أنه من أهل الجنة في حين أنه من سمح ببقائها فهو من أهل النار.انقسم فقهاء المنطقة ومن بعثت إليهم النازلة للإجابة عنها إلى فريقين لكل أدلته النصية والعقلية.

المقررون لبقاء كنائس اليهود بتوات

أقر المسألة كل من الفقهاء: أبو محمد العصنوني، وفقيه تلمسان أبو العباس ابن زكري، وفقيه فاس المواسي، وفقيه تونس الرصاع، وقاضي تلمسان أبو زكريا بن أبي البركات.

يبدو أن مسألة التسامح الديني مع اليهود التي أبداها هؤلاء الفقهاء لا تعبر عن مواقفهم اتجاه يهود توات فحسب بل تتعداهم إلى اليهود القاطنين معهم في حواضرهم وأماكن فتياهم وقضائهم، خاصة تلمسان التي ذكرنا سابقا أنها استقطبت الكثير من اليهود اعتمادا على ما أورده الحسن الوزان؛ فهي تعبر عن انفتاح فقهائها فيما يتعلق بمسائل التعايش ضمن مجتمع المغرب الأوسط. سوف نتطرق لأدلة كل فقيه حول المسألة باختصار شديد لتفهم الأبعاد التي تعبر عن واقع اليهود الديني.

أبو محمد العصنوني[1]:

• يرى أن الصواب تقريرها بعد مناقشة رأي بعض الفقهاء في مسألة ما يتقرر لأهل الذمة في بلد الصلح والعنوة مثل: ابن عرفة، وابن يونس، وابن الحاج، والبرزلي، واللخمي.

[1] المعيار، ج2، ص 214- 217.

• جري العمل به في كثير من مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده، وفيها العلماء متوافرون في كل وقت وفيهم من لا يسكت عن باطل.

• قواعد الصحراء حل بها علماء وفضلاء وقد شاهدوا الكنائس ولم ينكروها.

• حتى لو كان هؤلاء العلماء أرادوا الإنكار ولم يكن لهم تغيير الوضع بسبب غلبة الولاة، لكان ذلك سُمع وتم تداوله بين العلماء.

• استدل بما أفتى به ابن الحاج وأحد قضاة تونس بإقرار كنائس لأهل الذمة لأن لهم عهد بذلك.

• وصفهم بأنهم ناقضين للعهد غير وارد إنما هناك بعض التجاوزات التي توجب الزجر والأدب مع آدائهم للجزية.

• كنائسهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم.

فقيه تلمسان: أبو العباس بن زكري (899هـ/ 1493م)[1]: اعتبر كنائس يهود توات لا يجوز هدمها بمقتضى الشريعة المحمدية، وأدلته:

• كل ما ذكرته أمهات الفقه المالكي حول منع بناء كنائس في دار الإسلام إنما اختص بالبناء ومسألة النزاع هي هدم الكنائس المحوزة (من الحيازة) بيد اليهود دهرا طويلا مع عدم إنكار المسلمين لذلك.

• فبعض المصادر تذكر: " لا نتعرض لكنائسهم " ثم تقول " لا يمكنون من بناء كنيسة " يستنتج منه أن الكنائس القديمة لا يتعرض لها.

---

[1] المعيار، ج 2 ، ص217- 224/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي. أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق. علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م، ج1، ص 136- 137.

- إن كان لهم عهد وذمة وانتقلوا من موضع لآخر بإمكانهم بناء كنائس لعبادتهم لكن لا يضربون النواقيس.
- أفتى قاسم العقباني بأن الحيازة 10 أعوام بين الأجانب و50 سنة بين الأقارب، و الكنائس المذكورة مندرجة ضمن ما أفتى به.
- مناقشة المسألة وفقا لتقسيم الأرض إلى: عنوة، صلح، مستحدثة، مع وجود خلاف في أيهما تصنف بلاد المغرب.
- قد يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه وهو القتال بين المسلمين وقد حرم العلماء قتال الذميين.

فقيه فاس أبو مهدي المواسي (896هـ/ 1490م)[1]: أبدى الفقيه في بداية الأمر رأيا يذهب إلى عدم جواز بناء الكنائس لكنه عدل عن ذلك في جواب آخر مستدلا بما يلي:

- الأحكام التي تقضي بالمنع سارية على البناء، وليس على الهدم خاصة أن الكنائس مبنية منذ زمن قديم.
- إذا تطاولوا في البناء : القديم يترك والمستحدث يزال.
- مدن الصحراء مما اختطه المسلمون فإذا كان لهم شرط جاز لهم اتخاذ كنيسة لهم إن كان مصلحة ذلك أعظم من مفسدته.
- تهدم الكنائس إذا ثبت تعديهم على ما وجد في العهد.

[1] المصدر نفسه ، ص 226- 227/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي، المصدر نفسه، ص 335.

فقيه تونس الرصاع (894هـ/ 1488م)[1]: لم يجب عن مسألة إقراره للكنائس صراحة لكنه ذكر بعض الشروط التي يلتزم بها أهل الذمة، وأعقب ذلك بأنهم إذا ملكوا أراضي دون أي شرط فلهم بناء ما يحبون.

قاضي تلمسان: أبو زكريا يحيى بن أبي البركات (910هـ/ 1504م)[2]: يذهب إلى أن القرائن من العقل والشرع لا توجب هدم الكنائس اليهودية بتوات اعتمادا على قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح ".

- فقد يؤدي هذا الأمر إلى منكر قتل النفوس وسلب الأموال وإشعال نار الحرب بين الخلائق في سائر الآفاق[3].
- أكبر دليل على ذلك سكوت العلماء والصالحين عليها في سائر الأقطار وتغافلهم وتركهم لها على ما وجدت عليه.

إن المضمون العام لما أقره هؤلاء الفقهاء يصب في سياق واحد ، وهو عدم إيذاء اليهود بما أنهم لم ينقضوا العهد من جهة، وحماية الصالح العام من نار الفتنة بين المسلمين المنقسمين بين الرأيين، وبينهم وبين اليهود من جهة أخرى.

---

[1] المعيار، ج 2 ، ص: 229/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي، نيل البتهاج، ج2، ص: 247.

[2] المعيار، المصدر نفسه، 229- 232/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي، المصدر نفسه، ص: 341..

[3] قد يقصد أن الفتنة لن تقتصر على منطقة توات بل كل منطقة يتواجد بها اليهود في المغرب، فتكون مفسدتها هنا أكبر من تحقيق المصلحة.

المقررون لهدم كنائس اليهود بتوات

ذهب إلى ضرورة هدم الكنائس كل من: الفجيجي السائل، فقيه توات: عبد الكريم المغيلي، والونشريسي، والتنسي[1] والسنوسي.

لقد استنكر هؤلاء الفقهاء بقاء الكنائس اليهودية بتوات بقوة وبغيرة دينية شديدة معتبرين ذلك من المنكرات، وأشادوا بحكم المغيلي على هذه الكنائس بل ذهبوا إلى أن كل من أقر ببقاء الكنائس فحكمه غلط فاحش[2] وسوف يتضح ذلك أكثر بعد عرض مختصر لآرائهم حول المسألة.

محمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ/ 1503م)[3]: تجدر الإشارة فقط أن هذه النازلة أشارت إلى أن الرفض كان من طرف المغيلي وولده عبد الجبار مفاد ما ذكر:

- خالف المغيلي قاضي توات العصنوني وقال إن هدمها واجب، لا يفتي بتقريرها إلا دجال؛ نفى وجود أي خلاف بين الفقهاء حول المسألة.
- رأى أنها تهدم ولو أدت إلى قطع الرؤوس، ومن مات وهو يريد هدمها فهو من أهل الجنة والآخرين من أهل النار.
- كل من حكم بذلك فقد رفع دين الكفر ونصره وقرر له بيتا يسب فيه الرسول (ص) واستدل بنص: ابن شاس، وابن رشد، والبراذعي... وغيرها من الأدلة التي تؤكد أن قرار المغيلي راسخ في فكره وذهنه.

أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1508م)[4]:

---

[1] ورد خطأ في المعيار يذكر الفقيه باسم الشسي، لكن من خلال كتب التراجم تذكر أن المسألة أجاب عنها الحافظ التنسي.

[2] المعيار، ج2، ص 235.

[3] المعيار، ج2، ص 214- 217/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص 264- 268.

[4] المعيار، ج 2 ، ص 232- 235.

- البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة بلاد إسلام.
- لا تتقرر للملاعين اليهود فيها كنيسة إلا وهدمت.
- لأنه ليس لهم إذن (عهد) رسمي أثبتوه، فشرط بناء الكنائس لا يثبت مادام فيه شك.
- فقد استدل بما جاء في أحكام القرطبي، وابن سهل، وابن الماجشون بأن لا يحدث أهل الذمة كنيسة في بلاد المسلمين، خاصة إذا كانوا بينهم.
- يمنعون من رم الكنائس القديمة.

أبو عبد الله التنسي (899هـ/ 1493م)[1]:

- بدأ الجواب برواية أحاديث نبوية وما ورد من أقوال الصحابة وقضاياهم في مسألة الكنائس والبيع، تذهب كلها إلى منع إحداث الكنائس ووجوب هدمها في ديار المسلمين.
- يستدل برسالة أرسلها نصارى الشام لعمر بن عبد العزيز تتضمن مختلف الشروط التي التزم بها أهل الذمة عند فتح الشام.
- التفصيل في مسألة العنوة والصلح[2].
- ذكر مجموعة من المفاسد أو المصالح التي تمنع أو تسمح بمنح شروط لليهود تمكنهم من إظهار أحوالهم الدينية مثل: العمارة، الصناعة، الخبرة الفلاحية...
- سبب المنع إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره، اعتمادا على النبي محمد (ص): " لاَ تُرْفَعَنَّ فِيكُم يَهُودِيَة ولاَ نَصْرَانِيَة إِذْ الإِسْلاَمُ يَعْلُو ولاَ يُعْلَى عَلَيْهِ".

---

[1] المصدر نفسه، ص 235- 253/ عن ترجمته أنظر: التنبكتي، المصدر السابق، ج2، ص 260- 263.

[2] للإطلاع حول المسألة وعلاقتها بأحكام أهل الذمة أنظر : المصدر نفسه، ص 243- 248.

- إجماع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام.
- لا حجة لهم في طول حيازة الكنائس.

أبو عبد الله السنوسي (895هـ/ 1489م)[1]:

- أثنى على موقف المغيلي من مسألة اليهود بتوات.
- يرى أن أفضل جواب جامع للنازلة هو جواب الحافظ التنسي.

لا تفيدنا النوازل بمصير كنائس اليهود في توات؛ فهي تكتفي بسرد السؤال والإجابة عنه، لذلك لجأنا إلى مصادر أخرى مثل كتب التراجم[2] التي أفادتنا أثناء الترجمة لمحمد بن عبد الكريم المغيلي؛ فور وصول جواب التنسي والونشريسي وغيرهم أخذ هو والمناصرين له بهدم الكنائس عن طريق آلات الحرب، وقد أمرهم بقتل كل من عارضهم، لكنهم هدموها ولم يعارضهم أحد ولم يكتف بذلك بل شجع قتل اليهود وجعل لكل من يفعل ذلك جزاءً ماديا معتبرا. في نفس السياق لم أقف على مصادر تصف الحادثة بكل أبعادها خاصة رد فعل يهود توات ويهود المغرب الأوسط؛ لكن التنبكتي[3] يفيدنا أن اليهود قتلوا ابنه بتوات خلال تواجده بإحدى ممالك السودان والراجح أنه عبد الجبار الذي وافق أباه وساعده في هدم كنائسهم.

---

[1] المعيار، ج2، ص252- 253/ كما وردت في البستان أنظر: ابن مريم. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (دت)، ص 253- 254 / عن ترجمته أنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص 251- 260.

[2] ابن مريم، البستان، ص : 254/ أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق. محمد مطيع، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ/ 2000م، ج2، ص 213- 214.

[3] المصدر نفسه، ص: 214.

إن موقف المغيلي لا يفسره إلا تشدده في الأمر بالمعروف ونهيه عن المنكر خاصة في المجال السياسي[1]، فقد استنكر كثيرا من الأوضاع التي لهم يد فيها ومختلف أنواع الظلم التي تمارس ضد الرعية، ناهيك عن المنكرات الدينية وقد يكون منها وضع اليهود في تلمسان ومختلف حواضر وبوادي وصحاري المغرب الأوسط من سلطة وحرية دينية واقتصادية واجتماعية. وقد ذهب أحد الباحثين[2] إلى أبعد من ذلك حين قال أن انتقاله إلى الصحراء كان سببه سيطرة اليهود على مصادر المال والتجارة. قد نقبل هذه الفكرة إذا اعتبرنا أن مختلف المراجع[3] تثبت الدور الهام لليهود في هذا المجال خاصة تجارة الذهب والعبيد وبالتالي غناهم الذي سوف ينتج عنه محاولة تغيير وضعهم الديني وفرض كثير من عاداتهم وطقوسهم في دار الإسلام خاصة في الفترة المتأخرة منها.

الممارسات الدينية الشاذة لليهود في المغرب الأوسط

رغم أن المصادر التاريخية لم تسرد لنا أحداثا ووقائع تبرز خروج اليهود عن السلطة أو القيام بحروب ضد المسلمين في المغرب الأوسط، رغم ما حدث لهم في توات؛ لكن أبي عبد الله العقباني (ت 871هـ/1467م) ذكر فصلا مطولا[4] حول مختلف الممارسات التي تؤدي إلى تسليط عقوبة القتل على اليهود منها خروجهم في شكل عصابة أو لصوص ضد السلطة التي يعيشون في ظلها.

---

[1] ابن مريم، البستان، ص 254؛ التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص 213- 214.

[2] ذكر ذلك المحقق في مقدمة الكتاب: محمد بن عبد الكريم المغيلي، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تحقيق عبد القادر زبادية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974، ص 8.

[3] منها مثلا: صالح بعيزق، بجاية في العهد الحفصي: دراسة اقتصادية واجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة تونس الأولى، 1995، ص 196.

[4] تحفة الناظر، مصدر سابق، ص 143- 147.

أفادنا الونشريسي[1] بنازلة وقعت في قلعة هوارة من نواحي تلمسان مؤرخة بسنة 849هـ/ 1445م، استفتي فيها أبو الفضل قاسم العقباني (ت 854هـ/1450م) حول يهودي اشتغل بأعمال الشعر والسحر والشعوذة وإهانة المسلمين والمشي بينهم بتكبر وتجبر وسبه للمسلمين بأن لا حسب ولا نسب لهم. ورغم أن الإجابة تراوحت ما بين الضرب الموجع، والسجن الطويل، وغيرها من العقوبات[2] التي لا يكون الهدف منها القتل؛ إلا أن النازلة فتحت مجالا للتساؤل عن وجود السلطة السياسية (الولاة) والسلطة الإدارية (القضاة والمحتسبة) ودورها في زجرهم ومنع تطاولهم على المسلمين، ويبدو أن هذا اليهودي لم يجد الرادع عن هذا العمل فتمكن من إطلاق الحرية لممارساته وأفعاله، أي أن الإشكال يطرح حول الأحكام الفقهية ومدى تطبيقها على الواقع العملي.

الواقع الاقتصادي والاجتماعي لليهود

قدمت لنا النوازل معلومات تاريخية معتبرة حول واقعهم الاقتصادي والاجتماعي خاصة في الفترة الممتدة ما بين القرنين 8-9هـ/ 14- 15م وبداية القرن 10هـ/ 16م، لكنها تبقى متناثرة وتحتاج لدعم من مختلف المصادر الأخرى وهو ما نفتقر إليه في المغرب الأوسط، ورغم ذلك فسوف نحاول البحث عما انفردت به نصوص الخطاب الفقهي عن غيرها.

تفيدنا نازلة يهود توات أن المنطقة عرفت ازدهارا تجاريا واسعا على اعتبار أنها مركز عبور بين بلاد السودان والحواضر الكبرى في الساحل والداخل مثل: بجاية،

---

[1] المعيار، مصدر سابق، ج2، ص 399- 402.

[2] صنف العقباني أنواع العقوبات إلى نوعين: القتل الذي يسببه نقض أهل الذمة للعهد، وبين الزجر والتأديب من كل فعل لا يعتبر نقضا للعهد، راجع: المصدر السابق، ص 144، 165.
- أبو الفضل العقباني، المصدر السابق، ص 400- 402.

وتلمسان، ووهران...، وقد عبر قاضي توات عن ذلك ذكر لفقهاء تلمسان أن التجار القادمين من المدن الشمالية عابرين توات بإمكانهم أن يقفوا على وضع اليهود ومسالمتهم للمسلمين وتعرضهم للظلم من طرف البعض[1]، وما نركز عليه أن العصنوني لم يقل علماء أو طلبة...الخ، لكنه ركز على فئة التجار في حد ذاتها وبالتالي فهذا ما يثبت أن اليهود في حد ذاتهم قطنوا الصحراء منذ القديم نتيجة لوقوعها ضمن الطرق التجارية الهامة الرابطة بين بلاد السودان وموانئ المغرب الأوسط، وفي نفس السياق فقد أفتى أبو الفضل قاسم العقباني في مسألة اليهود التواتية قائلا: "...لا فرق بين ...التاجر الرفيع القدر عندهم والدَّنِي "[2] في مسألة أدائهم للجزية، ونركز مرة أخرى على مسألة التجارة، لأن اليهود سيطروا على ممارسة النشاط التجاري الأمر الذي أكسبهم سلطة مالية جعلتهم يداهمون المسلمين في زيهم وحريتهم، بل وأكسبهم ذلك مكانة عند شيوخ العرب ليقوموا بحمايتهم أنفسا وأموالا[3]. ومن الجانب التاريخي توضح هذه النازلة أن الطريق: تلمسان- توات – السودان الأوسط كان من أهم الطرق في نهاية العصر الوسيط.

ويبدو أن مسألة التجارة لم تقتصر على الحواضر والمدن الصحراوية، بل اشتغل اليهود كهمزة وصل بين مراكز الإنتاج في البوادي والأسواق في الحواضر، والعكس من نقل المنتجات الصناعية من الحواضر إلى البوادي؛ إضافة إلى ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية الأخرى في الأرياف[4]، فقد اشتهروا أيضا بالعمارة

---

[1] المعيار، ج2، ص 217.

[2] تحفة الناظر، ص 158.

[3] المصدر السابق، ص 248.

[4] أبو الفضل قاسم العقباني، المعيار، ج2، ص 253.

والزراعة وفنون الغرس كما عرفوا بخبراتهم الواسعة في مختلف المهن والحرف[1] ، وهو الأمر الذي أثبتته وثائق الجنيزة فقد برعوا في الصياغة، وصناعة الحرير والزجاج والمواد الصيدلية. وأشارت بعض الدراسات إلى تعلقهم بصناعة الخمور، وهو الأمر الذي يثبت ملكيتهم لكثير من الأراضي خاصة في تلمسان[2] ، رغم أن الفقهاء جعلوا بيع الخمور من مجالات البيع المحرمة على اليهود في مجتمع المسلمين، وقد سلطت عقوبات متفاوتة على فاعلها بين الضرب والسجن إلى غاية حرق بيته إن تطلب الأمر ذلك[3].

ومن الواضح أنهم كانوا يشاركون المسلمين في مختلف المهن اليومية مثل صنع الخبز ومختلف الصناعات الغذائية، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بمنع أهل الذمة من صنع الخبز ومختلف المائعات الغذائية العامة مثل الزيت والخل وغيرهما اعتمادا على رأي مالك[4] ، وفي نفس الوقت نجد الفقيه الأندلسي ابن سراج لم يضع شروطا لمعاملات المسلمين مع اليهود ، المطلوب فيها أن تخلو من الربا[5] ، غير أن الفقيه أبي عبد الله الزواوي (ت 730هـ/ 1329م)[6] أجاز استعمال المسلمين لطعامهم، إلا ما يضر المسلمين إضافة إلى الخيل والمصحف، فقط تحفظ على

---

[1] التنسي، المصدر نفسه، ص 241، بوتشيش. إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة، 2000، ص 97.

[2] عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 88- 89، 91.

[3] أبو عبد الله العقباني، تحفة الناظر، ص 174- 176.

[4] المعيار، ج6، ص 68.

[5] المصدر نفسه، ج5، ص 244.

[6] عن ترجمته أنظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص 32- 33.

أخذهم لدراهمنا لأن فيها اسم الله[1]. إن الخلاف في حد ذاته يطرح مدى حرياتهم في ممارسة المهن ضمن الأسواق اليومية فلم يذكر العقباني وهو يتحدث عن مسؤوليات المحتسب منعهم من الاشتغال داخل أسواق المسلمين، كما أن مسألة عدم استعمال دراهم المسلمين مستبعدة على أرض الواقع فهم يعيشون بينهم ويستلزم ذلك التعامل بها.

لم تنحصر أعمال اليهود ضمن ما هو حر فحسب، بل تعدوه إلى تقلد مناصب ووظائف هامة في الجهاز الإداري والعسكري للدول مثل الجيش والجهاز المالي...، فمن بين النوازل التي طرحت أن يهوديا ولي الصرف في بيت مال المسلمين فكان يزن الدراهم المقبوضة والمصروفة ينقدها، ولا يظهر أن له مساعدين مسلمين يراقبون عمله، فقوله معتمد في المسألة؛ غير أن السلطة الفقهية وقفت موقفا حازما أمام المسألة برفض اليهود في مثل هذه المناصب ويجب تعويضهم بمسلمين، ويفرض على أولي الأمر إبعاد اليهود عن مثل هذه الوظائف وجزاؤه الثواب[2].

من المسائل الاقتصادية الاجتماعية التي حرص الفقهاء على منعها هي عمل المسلم عند الذمي، لما فيه من احتقار وإذلال للإسلام والمسلمين أمام الكفر، فقد منع أبو عبد الله العقباني انطلاقا من فتوى مالك استئجار المسلم نفسه لدى الذمي ويؤدب الأول إذا فعل ذلك، فلا يعمل له في أرضه وللحراسة وغيرها؛ يعاقب بشدة إذا قام برعي الخنازير لليهودي[3]، في حين أن ابن رشد أجاز للمسلم أن يصنع لليهودي أو

---

[1] أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق. مختار حساني، الجزائر: مخبر المخطوطات، 2004م، ج2، ص 707.

[2] النوري، المعيار، ج12، ص 376.

[3] تحفة الناظر، ص 173.

يقدم له خدمات مثل التي يقدمها للمسلمين إن لم يكن فيها إهانة لهم[1]. إن الحرص واضح لدى الفقهاء لتحقيق الحكمة من بقاء أهل الذمة دون مرتبة المسلمين في المجتمع الإسلامي من خلال استصغارهم، وإن بدا التسامح أحيانا في معاملاتهم، وفي أخرى بدا التحفظ واضحا والغيرة الدينية بادية على الأحكام التي توضع لضبط الواقع الاقتصادي والاجتماعي لليهود في المغرب الأوسط.

عاش اليهود في توافق اجتماعي واضح بين المسلمين في المغرب الأوسط، لكن يبدو أن بعض الظروف الخاصة أو الحوادث قد تؤدي إلى ظهور التعصب خاصة ضمن تعابير الفقهاء مثل: المغضوب عليهم والملاعين[2] والأشقياء ، كما عدد البعض مساوئهم مثل: الجبن واللؤم ورقة الدين من خلال مجموعة من الأمثال التي تثبت ذلك[3]؛ رغم أنه ورد في الآثار: "سَمُّوهمْ ولا تكْنُوهمْ وأَذِلُّوهمْ ولا تَظْلِمُوهُمْ" واعتبر الفقهاء أنه لا تجوز إهانتهم بمختلف الصفات والكنى فالجزية كافية لاستصغارهم[4].

إذا كانت مسألة الألقاب مسألة ظرفية فإن مسألة الاختلاط بين الطائفة اليهودية والمسلمين قاعدة دائمة[5] أثبتتها مختلف المسائل الخاصة بالجوار وحتى مسائل الطهارة[6] التي تؤكد على إمكانية استعمال اليهود لآنية المسلمين والعكس، وغيرها مما ناقشه الفقهاء ويدل على سكنى اليهود بين المسلمين في دروبهم وأزقتهم الخاصة،

---

[1] المصدر نفسه، ص 174- 175.

[2] الونشريسي، المعيار، ج2، ص 332/ أبو القاسم العقباني، المصدر نفسه، ص 400.

[3] بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص 101.

[4] أبو القاسم العقباني، تحفة الناظر، ص 158.

[5] عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، ص 112- 114.

[6] أبو عبد الله بن مرزوق، نوازل مازونة، ج1، ص 69- 70.

فقد أجاز أبو عبد الله العقباني[1] سكناهم مع المسلمين لكنه وبعض الفقهاء مثل البرزلي شددوا على منع علو دورهم على دور المسلمين بناءً على حديث نبوي: "الإِسْلاَمُ يَعْلُو ولاَ يُعْلَى عَلَيْهِ"[2]. قد طرحت مسألة الجوار عدة قضايا لدى الفقهاء منها كيفية معاملة المسلم للجار اليهودي، فقد ورد لدى القابسي سؤالا من هذا النوع فنظر للمسألة من باب النصيحة ففضل عدم مخالطة من يخالف المسلمين في دينهم، لكن لا بأس على المسلم قضاء حاجة جاره اليهودي إذا لم يكن فيه مأثم، وبإمكانه مخاطبته دون تعظيم ولا تشريف[3] ؛ فقد قال الرسول (ص): " لا تَبْدَؤُوهمْ بالسَّلاَمِ و إِذَا لَقِيتُمُوهمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَلْجِؤُوهُم إِلَى أَضْيَقِهَا"[4] فالحديث يؤكد على الابتعاد عن مساواتهم بالمسلمين بالمسلمين وفي نفس السياق الابتعاد عن ظلمهم أو اجتنابهم بشكل نهائي.

وقد اقتضت المجاورة بين الفئتين فرض عدة قيود على الحريات الاجتماعية لليهود، فقد منع الفقهاء شرب الخمر وبيعه وأكل الخنزير علنا بين المسلمين[5] ، كما لم لم يجز السيوري أكل ذبائحهم التي لم يُتأكد من استحلالها، بل ورفض عملهم كجزارين في أسواق المسلمين[6]. لكن الخطاب الفقهي ترك لهم الحرية في الاحتفال بأعيادهم الدينية دون أن تسجل النوازل الفقهية أي رفض من طرف النخبة (الفقهاء) أو العامة، بل ونوقشت مسألة أكل المسلمين للفطائر التي يوزعها اليهود في مثل تلك المناسبات فذهبت آراؤهم (مثل: ابن الأزرق الأندلسي، ابن رشد، ابن عرفة، أبو

---

[1] تحفة الناظر، ص 172.

[2] المصدر نفسه/ المواسي، الونشريسي، المعيار، ج2، ص 227، 232.

[3] المعيار، ج11، ص 300- 301.

[4] أبو القاسم العقباني، تحفة الناظر، ص 158.

[5] أبو عبدالله العقباني، المصدر نفسه، ص 165.

[6] المعيار، ج2، ص 29.

الحسن القابسي، ابن الحاج) بين الكراهة والمبالغة في الإنكار باعتبارها جهلا من المسلمين وتشبها باليهود[1].

ومن القيود التي فرضت على اليهود في ظل سكناهم بين المسلمين أو حتى مجرد اندماجهم ضمن مجتمع المغرب الأوسط أن لا يتطلعوا على عورات المسلمين[2] أو يحدثوا بها، خاصة وأن الغيرة على الحرمات تجسدت بين أهل الدرب الواحد فما بالك بيهودي يعتبر تقبله بين المسلمين من باب العهد والذمة وما اقتضته أحكام الإسلام، لهذا فقد حددت عقوبته بالقتل دون تفصيل في نوع العورات التي تطلع عليها اليهودي.

لكن يبدو أن مسألة اختصاص اليهود بدروب وحارات خاصة كان أمرا واقعا أيضا في كثير من مدن المغرب[3]، ومثله في تلمسان التي أثبت حسن الوزان أن بها "حارة تضم نحو خمسمائة دار لليهود"[4] وتوات التي أكد قاضيها العصنوني أن اليهود لهم درب خاص بهم يسكنونه وبه تقع كنيستهم التي لا تجاور دار مسلم[5]. وقد أعطى أعطى الفقهاء حريات تامة لليهود المنقطعين عن المسلمين لممارسة عاداتهم الاجتماعية وما يحل لهم في دينهم مثل: شرب الخمر وبيعه وأكل لحم الخنزير وغيرها مما لا يحل في الشرع الإسلامي[6].

---

[1] المصدر نفسه، ج 11، ص 111- 112.

[2] أبو عبد الله العقباني، المصدر السابق، ص 162- 163

[3] بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، مرجع سابق، ص 95.

[4] وصف إفريقيا، ج2، ص 20.

[5] المعيار، ج2، ص 217.

[6] الونشريسي، المصدر نفسه، ص 233.

قد يؤدي الاختلاط بين المسلمين بطبيعة الحال أن يعجب اليهودي بالمسلمة بحكم السكنى في درب واحد أو حين خروج النساء للتسوق، أو حتى في إطار العلاقات التي تنشأ بحكم التعامل بين اليهود والمسلمين؛ لهذا فقد يؤدي هذا الأمر إلى محاولة التقرب منها في إطار الحلال أو الحرام ، فالأولى تقتضي أن يتظاهر بالإسلام لعدم جواز زواج الكتابي بالمسلمة، والثانية تؤدي به لاغتصابها، فقد اعتبر الفقهاء ذلك من أسباب التأديب والزجر الحاد إما بالقتل أو الضرب حتى الموت، وقد تخفف العقوبة حسب تواطئ المسلمة معه[1].

إن مسألة زي وملابس اليهود في المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة أخذت طرفا هاما من نقاش الفقهاء حول أحكام أهل الذمة، بل كانوا يعرجون على هذه المسألة في إطار التحدث عن قضاياهم ولو عرضا أو بشكل غير مباشر، وقد يفهم من ذلك أن اليهود كانوا يفضلون الزي العادي الذي يرتديه السكان دون أن يكون لهم ما يميزهم في ملابسهم عن المسلمين، وهو الأمر الذي يثير حفيظة السلطة الفقهية في كثير من الأحيان، فأقدم نص تطبيقي بحوزتنا يعود إلى القرن: 3هـ/ 9م ورد في أحكام السوق ليحيى بن عمر يركز على الحسبة في هذا المجال ويذكر أن ابن طالب أدبهم وطاف بهم في مواضع اليهود وألزمهم بالغيار بأن تكون زنانيرهم عريضة مغيرة في وجوه ثيابهم، بل وسجنهم وضربهم ضربا موجعا[2].

بالنسبة للمغرب الأوسط ركز على هذه المسألة الفقيهان أبو عبد الله العقباني (ت871هـ/1467م) والونشريسي (ت 871هـ/1467م)، واعتبروا تظاهر اليهود بمشاكلة

---

[1] لقد فصل العقباني في مسألة الغدر بالمسلمة وما يتم برضاها وغيره من الأحكام التي تؤطر العلاقة بين الذمي والمسلمات، للتفصيل في هذه المسائل ينظر: تحفة الناظر، ص 160- 162.

[2] النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، 1975، ص 128/ المعيار، ج6، ص: 69.

المسلمين من الفواحش التي تفرض عليهم التأديب والزجر خاصة إذا تركوا الزنار وغيره من العلامات التي تميزهم عن المسلمين؛ بالنسبة للونشريسي فصل بشكل دقيق في شكل العمامة ورفض أن تكون غالية الثمن؛ تشبه عمائم العرب كما منعهم من لبس الأصفر باعتبار أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة عند زواجه باللون الأصفر وأردية الأنصار كانت مصبوغة باللون الأصفر وغيرها من التفاصيل التي تضيق على اليهود التشبه بزي المسلمين[1]، ويبدو أن مسألة التركيز على اللون الأصفر لم تأت بالصدفة بل جاءت كواقع فرضه اليهود جعل الونشريسي باعتباره من أهم المرجعيات الفقهية في تلمسان يرفض هذه الظاهرة الاجتماعية ويدعو لتغييرها، بل ويبحث عن البعد الديني الذي يمثله هذا اللون وما يقدمه من قيمة وما يضفيه من رفعة لليهود، وقد ندرك ذلك بشكل واضح من خلال النص الذي أفادنا به الحسن الوزان خلال مروره بتلمسان والذي يشير إلى أن اليهود كانوا " كلهم تقريبا أغنياء، يضعون على رأسهم عمامات صفراء "[2]، فالظاهر أن هذه العمامات ليست للتمييز الديني بل للتمييز الاجتماعي من خلال إظهار المكانة الاجتماعية القيّمة والمتميزة لهذه الفئة. وفي نفس السياق منعوا من ركوب الخيل المسرجة والتباهي أمام المسلمين بالغنى ولباس الحلي والخف والمهماز؛ ويبدو أن اليهود كانوا يحتجون بأنهم إن لبسوا الغيار خافوا على أنفسهم وأموالهم ولكن الونشريسي أكد على أنهم محميون من طرف رؤساء و شيوخ القبائل فليس لهم حجة بذلك[3]، وقد أكد العقباني أن حكمة الغيار ترجع إلى معرفة المسلمين لهم وبالتالي لا يبدؤوهم بالسلام ويتجنبوا مخالطتهم وغيرها من أنواع

---

[1] تحفة الناظر، ص 167- 169/ المعيار، ج2، ص 251، 254، 255، 256، 257.

[2] وصف إفريقيا، ج 2، ص 20.

[3] المعيار، ج2، ص 248.

الاندماج الاجتماعي[1]. وقد أكد الونشريسي على ضرورة التفات الحكام لهذا الظاهرة وردع اليهود عن مضاهاة المسلمين[2] ولا تنبأ هذه النصوص إلا عن مدى حرية هذه الفئة في فرض إرادتها الاجتماعية. إن التمييز في الملابس بالنسبة للنساء اليهوديات لم يأخذ نفس الأبعاد، لذلك لم يشترط أبو عبد الله العقباني على اليهودية الغيار، لكن البرزلي أكد على أن الغيار يشملهم ونفس الأمر بالنسبة للونشريسي، هذا الأخير ركز على مسألة تمييزها في الحمام حتى تعرفها المسلمات وبالتالي يحترزن منها ويستترن أمانا على عوراتهن[3].

إذا كانت هذه القيود فرضت على اليهود بحكم تعايشهم مع المسلمين، فإن هذه الفئة الأخيرة فرض عليها احترام أموالهم وأحوالهم الشخصية، كما حذر الفقهاء من دخول بيوتهم والصلاة فيها[4]، قد يكون ذلك درءا للشبهات وحفاظا على مسألة الطهارة وقدسية الصلاة وغيرها.

الخاتمة:

لقد زودتنا النوازل الفقهية بنصوص نظرية وواقعية مهمة فتحت النقاش حول الخلفيات والأبعاد الدينية لواقع اليهود المعيش في المغرب الأوسط، من خلال محاولات المرجعيات الفقهية ضبط العلاقة بينهم وبين المسلمين. إن نصوص الخطاب الفقهي التي بين أيدينا تعبر عن التشدد أحيانا والتسامح أحيانا أخرى اتجاه فرض السلطة الفقهية أو الإدارية لأحكام أهل الذمة على الواقع وجعلها قانونا يجب احترامه من طرف اليهود، لذلك نستنتج أن هذه الفئة تمتعت بحرية دينية واقتصادية

---

[1] تحفة الناظر، ص 168.

[2] المصدر السابق، ص 256.

[3] المصدر السابق، ص 169/ المعيار، ج2، ص 235.

[4] ابن زكري، المعيار، ج2، ص 223/ الونشريسي، المصدر نفسه، ص 232.

واجتماعية واسعة لدرجة كانت تثير حفيظة الفقهاء في كثير من الأحيان، وقد استعملوا ذكاءهم الاجتماعي في التقرب من السلطات (بمختلف أنواعها: حكام، شيوخ قبائل...) بالهدايا والأموال وقضاء المصالح وبالتالي يستعملون الجزية كوسيلة لتحقيق المصلحة والحظوة وليس للاستصغار كما تفرضه الأحكام الفقهية؛ بالإضافة إلى أن التحكم في الحواضر التجارية المهمة في المغرب الأوسط مثل تلمسان وبجاية وتوات جعلهم ذووا ثراء كبير انعكس على عدة ظواهر اجتماعية منحتهم القدرة على تجنب تمييزهم الديني عن المسلمين وبالتالي تميزهم اجتماعيا من مضاهاة المسلمين في مظاهر الأبهة والرفعة وغيرها.